والصورة ما ذكر هذا اذا كانت الغلة المذكورة موجودة فان تلفت فبدلها
واما رهن الغير المذكور فصحيح لكن لا يملك به المرتهن المذكور لا شيئا
من الغلة المذكورة والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل باع ارضا له
ولاخيه الصغير بغير نصيب من ابيه ولا من قاضي بلده وتصرف
بالثمن فهل البيع غير صحيح في حق الصغار اولا واذا صدرت من
الصغير المذكور وكالة او اقرار او بيع او اجارة ويقبل ادعا
ان هذه العقود انما صدرت منه في حال صغره فهل يقبل قوله حيث
امكن حتى يجب على المشتري البينة ببلوغه اولا وما الحكم لو ادعت
المراة انها باعت في حال صغرها وكانت عند البيع مزوجة باذنها
لاخيها وادعت ان البيع صدر في حال الصغر فهل يقبل قولها او تلغي
اذنها يوم العقد الذي صدر منها بنا على انها بالغة بالسن بقول الولي
افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى البيع المذكور غير صحيح
والصورة ما ذكر كما ذكر في حق الصغير واذا صدرت الوكالة والاقرار
والبيع والاجارة من الصغير كما ذكر ثم بعد ذلك ادعا ان هذه العقود
صدرت منه حال صغره قبل قوله في ذلك حيث امكن بيمينه الا ان
يثبت خلاف ذلك بالطريق الشرعي كما جزم به في العباب وغيره ويصدق
الصغيرة المذكورة في ذلك حيث امكن بيمينها والصورة ما ذكر ولا يمنع
من تصديقها في ذلك اذنها يوم العقد كما ذكر لانها لم تقر بالبلوغ الا بالسن
ولا بنحو الاحتلام لو سد بل صدر منها مجرد اذن لاخيها في التزويج لا غير
والبلوغ بالسن لا يثبت الا بالبينة والبلوغ بنحو الاحتلام يثبت
بالاقرار ومجرد الاذن كما ذكر ليس فيه شي من ذلك والله عز وجل اعلم
مسئله في رجلين مشتركان في ملك مزروعة لاحدهما الثلثان وللاخر
الثلث فدفع صاحب الثلث ملكه بزراعة الى صاحب الثلثين مدة
معلومة الابتدا والانتها بسهم للمدفوع اليه وهو مالك الثلثين على اصلاح
سهمين اثنين للدافع وهو مالك الثلث في الطعام ونصف العجور
فهل يكون لمالك الثلثين سبعة اتساع الغلة بحكم الملك وحكم المزارعة
فاذا قلتم نعم وباع مالك السبعة الاتساع حصته في زرع العقب
على مالك التسعين حصته من سبعة اثمان طعام عقب وقبل مالك
التسعين ذلك بعد ايجاب البايع فهل يصح البيع ويكون للبايع على المشتري

تسليم

يقبل قول الصبي في صغره ان امكن ويبطل التصرف

الاذن بالتزويج ليس باقرار بالبلوغ ٥

تسليم حصته مما وقع العقد عليه لا غير ام كيف الحكم في ذلك افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى لا تصح المزارعة المذكورة وملك الزرع
المذكور على حكم صيبه وحيث اتفق الرجلان المذكوران ان قيمة الزرع
المذكور سبعة اثمان طعام لا يقتضيه سيا والسوال صارت القيمة
معلومة بينهما فاذا باع مالك السبعة الاسهم المذكوره حصته فيما ذكر
على المالك المذكور حصته اي بقدر مقابل حصته وهي سبعة اسهم
من اصل تسعة من سبعة اثمان طعام بالصفة المذكوره والحال ان الزرع
المذكور خال عن الطعام وقبل المالك المذكور ما ذكر فورا صح البيع ان
كانا يعرفان ذلك حال البيع او يا في الحال كما نقل ذلك العلامة حمزة
الناشري عن القاضي موفق الدين علي بن ابي بكر الناشري واذا صح
البيع كان على المشتري المذكور تسليم سبعة اسهم من اصل تسعة
من سبعة اثمان طعام بالصفة المذكوره والله عز وجل اعلم
مسئلة يا سيدي عمت البلوى اهل الاراضي المزروعات من الرعايا
بتد اينهم ديونا من اهلها فاذا جا اجل الدين وطولبوا بتسليمه وعجزوا
بعد توجه ذلك عليهم شرعا باعوها او نقلوها بثمن مثلها في الوقت
من رب الدين برضى انفسهم وطيبة خواطرهم وربما احتاجوا على البيع
او النقلة ابتدا من غير دين لضرا برهم فاذا فتح الله على احدهم ووجد
المال الذي باع به ادحصل راغب بزيادة على ما باعوا به او كان لهذا
المشتري غرض في المشتري الاول بعد مضي البيع على الصحة وتقادم
الزمان ووضع حكام الشرع احكامهم عليه وذلك انهم حال البيع مقرين
بالملك وربما سالوا عن وقفيه المبيع فنفوها ثم اذا عن لهم غرض
من الاغراض ادعوا وقفية المبيع الذي صدر منهم او نشا غلة في الارض
المنقولة مما يبطل حق المشتري او ينقصه وربما يكون المشتري قد اصرف
في الارض ما يفي بقيمتها او يزيد ويحرجون بصابر مشر عتبة تخلي وقف
ما باعوه او نشا غله فيما نقلوه ويجيبهم حاكم الشرع الى ذلك من غير انكار
عليهم في ذلك ولا يجب وربما فعلوا ذلك قصدا لكونهم مصرين على انكر
من يوم عقد البيع بل هو الغالب من فعلهم بقرينه علمهم بالوقفيه
واخفايهم لها وذلك مشاهد في هذا الوقت فهل فاعل ذلك فاسق
اثم داخل في وعيد قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا وفي وعيد

Copyright King Saud University